المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد13 حزيران 2024
No.13 June 2024

أحكام جريمة الاجهاض واسبابه في الشريعة الاسلامية وحالاته في القانون العراقي

أ.م.د مهدي خاقاني اصفهاني
أستاذ مساعد في القانون الجنائي بأكاديمية البحوث والتنمية للعلوم الإنسانية (سمت)، طهران، إيران.
الباحثة: بان قحطان سلطان
طالبة دكتوراه في جامعة طهران برديس فارابي في إيران
khaghani@samt.ac.ir
Bankahtan87@gmail.com

الملخص

تعد مسألة اباحة الاجهاض من االمواضيع المهمة والتي لها اهميةٍ كبرى في الساحة الشرعية و القانونية، كما لا يخفى على كل متتبع لهذا الموضوع من أن اباحة الاجهاض من المسائل الضرورية بحثاً فقهياً وقانونياً على كافة المستويات وخاصةً بعد تطور العلم الأكاديمي، والطبي اضافة الى المستحدثات الطارئة وموقف الفقهاء المعاصرين منها. هذه المقالة لها اهمية كبيرة لارتباط الجنين بحياة الإنسان الاجتماعية ولاسيما بالأم ،فهو أشد الحالات التصاقاً بحياتها، وذلك منذ تخلّقه في أحشائها، ومن ثم كانت الحاجة ملحة إلى معرفة ما هي الحالات التي يجوز إجهاضه ومتى لا يجوز وكما ان هناك بعض الجوانب دون بعض لم تبحث حالات الإجهاض بحثاً مستوفياً. استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي لملائمتها لطبيعة ومشكلة الدراسة من خلال دراسة النصوص القانونية في التشريعات العراقية والشريعة الاسلامية. حيث قسمت هيكلية الرسالة ثلاث فصول فصل اول بعنوان المفاهيم والكليات والفصل الثاني بعنوان حالات الاجهاض واحكامها واسبابه في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي والفصل الثالث بعنوان جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي.

الكلمات المفتاحية : الاجهاض ، الإباحة ، نفخ الروح

Provisions of the crime of abortion, its causes in Islamic law, and its cases in Iraqi law

Prof. Dr. Mehdi Khaghani Isfahani
Assistant Professor of Criminal Law at the Research and Development Academy for Human Sciences (SMT), Tehran, Iran.
Ban kahtan sultan
Dhi Qar Governorate Council

Abstract

The issue of the legalization of abortion is one of the important topics that has great importance in the legal and legal arena, and it is no secret to anyone who follows this topic that the legalization of abortion is one of the necessary issues for jurisprudential and legal research at all levels, especially after the development of academic and medical science, in addition to the urgent developments and the position of Contemporary jurists among them. This article has great importance because of the fetus's connection to a person's social life, especially to the mother, as it is the most closely linked to her life, since its creation in her womb. Hence, there was an urgent need to know what are the cases in which it is permissible to abort it and when it is not permissible, and as there are some aspects but not others, no cases have been discussed. Abortion is thoroughly researched. The researcher used the descriptive analytical method to

suit the nature and problem of the study by studying legal texts in Iraqi legislation and Islamic law. The structure of the thesis was divided into three chapters, the first chapter entitled Concepts and Universalities, the second chapter entitled abortion cases, their rulings, and their causes in Islamic law and Iraqi law, and the third chapter entitled the crime of abortion in Islamic law and Iraqi law.

Keywords :abortion, permissibility, breathing the soul

المقدمة :

الإجهاض ظاهرة معقدة واجتماعية شديدة الخطورة تتداخل أسبابها مع عوامل اجتماعية وقانونية واقتصادية وطبية وأخلاقية. بالإضافة إلى التأثير السلبي على الأفراد والمجتمع ، فقد كانت ولا تزال تناضل من أجل تجريم وتقنين الإجهاض والظروف التي يسمح فيها بالقيم والمعتقدات القانونية والأخلاقية والمعارف والفلسفات الأخرى ، فالإجهاض خطر على المجتمع البشري وأخلاقه وقد دفع هذا المفكرين والأطباء ورجال الدين إلى جعله موضوعًا بالغ الاهمية حاسمة ومهمة ؛ نظرًا لخطورة المشكلة ، يحق للمحامين دراسة هذا الموضوع وهكذا ، فإن التشريع القديم لبلاد ما بين النهرين ، المتمثل في قانون حمورابي الشهير ، أولى عناية كبيرة بالمرأة الحامل وعاقب كل من تسبب في إجهاضها.

ولما جاء الاسلام حرم عليهم قتل النفس الا بالحق وحرم الاجهاض لأنه يعد قتلا لنفس بريئة. اذ اتفقت جميع الفرق والمذاهب الاسلامية على منع الاجهاض منعا باتا ولو كان الجنين مشوها تشويها شديدا بعد نفخ الروح (أي بعد 120 يوما من التلقيح) الا اذا كان استمرار الحمل سيؤدي الى قتل الام الحامل، ثم يختلف الفقهاء بعد ذلك فمنهم من لا يسمح بالإجهاض مطلقا ؛ الا اذا كان الحمل سيؤدي الى وفاة الحامل ؛ ومنهم من يسمح به في حدود الاربعين يوما عند وجود مرض ومنهم من يسمح بالإجهاض مادام قبل ١٧"١٠يوما عند وجود سبب قوي لذلك ؛ وان لم يبلغ حد الخطر على حياة الام.

اما التشريعات الجنائية الحديثة فقد تفاوتت مواقفها كثيرا بشأن تجريم الاجهاض او اباحته ؛ فهناك دول تجرم الاجهاض سواء تم برضا الام الحامل ام بدون رضاها وسواء كان الحمل ناجما عن علاقة شرعية ام زنا واغتصاب او اية علاقة غير مشروعة ؛ كما تباينت بشأن تجريم الشروع في هذه الجريمة والظروف القضائية المخففة والمشددة وسوف استخدم المنهج الوصفي التحليلي لملائمتها لطبيعة ومشكلة الدراسة من خلال دراسة النصوص القانونية في التشريعات العراقية والشريعة الاسلامية في هذه المقالة.

المبحث الاول

احكام الاجهاض في الشريعة الاسلامية

اعتمد الفقهاء المسلمون في أحكامهم على الإجهاض على الاستنتاج من الكتب المقدسة وأحاديث الرسول بشأن الجنين ومراحل تكوينه في الرحم لذلك يقسم الفقهاء الاعتداء على الجنين او الإجهاض إلى قسمين:

1- الإجهاض قبل نفخ الروح.

2- الإجهاض بعد نفخ الروح.

وبذلك يصبح "نفخ الروح" هو الاعتبار والأساس للانقسام ، بما في ذلك تحريم الإجهاض أو جوازه في الشريعة الإسلامية.

المطلب الاول :

حكم الاجهاض بعد نفخ الروح في الشريعة الاسلامية

اتفق الفقهاء على أن اسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه حرام شرعاً وقانوناً إذا كان ذلك بغير عذر.
وذلك لأنه اعتداء على كائن حي له أهلية الوجوب: والتي عرفها الأصوليون: بأنها صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه معاً أوله أو عليه).
وبين الفقهاء أنه آثم شرعاً ومعاقب من الله تعالى في الدنيا والآخرة: فعليه القصاص إذا سقط الجنين ميتاً أو سقط حيا ثم مات لأنه حينئذ مات متأثراً بالعدوان عليه وعليه الغرة إذا سقط ميتا
1- قال الله تعالى " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"
فقد دلت الآية على حرمة قتل النفس بغير حق؛ والإجهاض لغير عذر بعد نفخ الروح فيه قتل نفس بغير حق والنهى يقتضى التحريم
2- قال جل وعلا " **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** "
وهنا نهى الحق جل وعلا عن قتل الأولاد مخافة الفقر؛ وأن يفعلوا أفعال الجاهلية وأهل الشرك الذين كانوا يقتلون البنات خشية الانفاق عليهن. وعملية الإجهاض تعتبر قتل للأولاد وفى حكمها فتأخذ حكم النهى المذكور في الآية.
3- ما روى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أنه قال - سمعت النبي (ص) أي الذنب أعظم؟ فقال (ص) "أن تجعل لله ندا وهو خلقك؛ قال: قلت أن ذلك لعظيم؛ قال: قلت: ثم أي قال: وأن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال: قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك"
فهذه الأدلة تبين أن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه لغير عذر حرام شرعاً وقد أجمع الفقهاء على ذلك.

المطلب الثاني :

حكم الاجهاض قبل نفخ الروح في الشريعة الاسلامية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً واسعاً ويرجع اختلافهم في ذلك إلى عدم وجود نص قطعي الدلالة في المسألة.

وقال البعض بالكراهة في النطفة بعد الاستقرار لأنها آيلة للتخلق المهيأ لنفخ الروح وبالحرمة عند التخلق، وقال بعضهم بالإباحة لعذر والكراهة عند انعدام العذر، وقال بعضهم بالإباحة مطلقا .

لذلك ، يمكننا فحص ستة عبارات:

القول الأول: يجوز الإجهاض قبل الحمل ، وهو مذهب الحنفي وبعض الشافعية وبعض الهبارين والشيعة الزيديين.

البيان الثاني: يحرم الإجهاض قطعا قبل استنشاق الروح ، وهو رأي المالكية خارج التظهير.

القول الثالث: الإجهاض مكروه قبل الأربعين ، ونهى بعده. هذا ما يقوله بعض المالكي

الجملة الرابعة: لا يتم الإجهاض إلا في مرحلة السائل المنوي ، وقبل سن الأربعين لا يجوز الإجهاض.

القول الخامس: يباح الإجهاض لعذر ويحرم إذا كان لغير عذر وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية.

القول السادس: يجوز الإجهاض في مرحلة النطفة والعلقة دون المضغة وبهذا قال بعض الشافعية.

الفرع الاول :

رأي الشافعية

وأوضح الشافعية أن الأمر يتفق مع مذهب الحنابلة. وفي عهد الإمام النووي قال:: "أن الغرة تجب إذا سقطت بالجناية ما ظهر فيه صورة آدمي، كعين أو أذن أو يد ونحوها، ويكفي الظهور في طرف، ولا يشترط في كلها... فإن قالوا (القوابل): ليس لها صورة مخفية ، لكنها من أصل بشري ، وإن لم تتخيلها ، فالتعليم لا قبيح. وقال أيضا: "إذا حملتها الحامل بدواء أو شيء من هذا القبيل ، فإن الرشوة التي تأخذها من زوجتها لا تهم لأنها قاتلة".

ووفقهم الإمام المودي على الجنين قائلاً: إن الجنين مرتبط بالجبهة فقط ، ثم قال.: "ومحصول هذه الأحوال [التي جاءت في قوله تعالى: {ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم خلقناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما، ثم أنشأناه خلقا آخر}[1]وهي ثلاثة أجزاء: الجنين ، وما قبله وما بعده. ما يعنيه هو أن الحمل يعتبر جريمة إجهاض ، وكما رأينا ، إنها مدرسة هان بالي الفكرية حول التسامح. الإجهاض قبل أول اثنين وأربعين (42) يومًا.

الفرع الثاني :

رأي الأحناف

على غرار الجملة الأخيرة للشافعي ، قال الإمام الحنفي الصلحشي في قوله: "فالمياه في الرحم ما لم تتعفن ، تحضر للحياة ، فيكون مثل مخلوق ملزم بضمانه. دماره .. وجناية الأب أخطر من الأجنبي ، فهو يشترك في القتل العمد والفعل المحرَّم الذي لا حق له فيه. مع تمزق الرحم..

كما يشهد صاحب بدع الصانع على ضرورة مفاجأة الجنين بقوله: "لأن الجنين إذا كان حيا يفوت المعتدي حياته ، وإن لم يكن حيا فهو يمنعه من الحياة. وطمأنه ... إذا لم يكن هناك دليل على ذلك ، وإلى ذلك يستمر صاحب بدائع الصانع بالدفاع عن ضرورة تأجير الأرحام للجنين قائلا:

المبحث الثاني :

أسباب الإجهاض في الشريعة الإسلامية

قد يكون في الأم نفسها مانع يمنع من استمرار الحمل ونزوله قبل أوانه؛ وذلك بأن تكون حياتها في خطر إذا استمر هذا الحمل. وإذا تحقق ذلك فإن الشريعة الإسلامية تجيز الإجهاض من باب الضرورة؛ فإن القاعدة المعروفة تقول "الضرورات تبيح المحظورات" وأيضا "الضرر يزال"

المطلب الاول :

أسباب ترجع إلى الجنين:

الجنين وإذا شهد الطبيب الثقة أنه لو ولد فوق يكون مشوها؛ أو ذو عاهة عقلية أو جسمية بسبب تعرض المرأة لمرض أو لجرعة من الإشعاع، أو لتناول عقاقير تسبب تشوه الجنين. فإن ذلك يعد سبباً من الأسباب الداعية للإجهاض.

قد يكون هناك أسباب لا تتعلق بالأم ولا بالجنين؛ وإنما تعود إلى أسباب إنسانية أدت إلى ضرورة الإجهاض وجعلته أمراً مقبولاً وذلك: إذا كان الحمل قد نتج عن الاغتصاب أو جماع القاصر أو المجنونة؛ وقد ذكر الدكتور حسان حتحوت واقعة شهيرة حدثت في بريطانيا وهى قضية الدكتور "بورن" الطبيب البريطاني والذى قام بعملية إجهاض لفتاة في الرابعة عشر من عمرها؛ اغتصبها جماعة من الجنود فحملت من جراء ذلك؛ ولما سألته المحكمة عن سبب ذلك تعلل بأن حجم الحمل صغير جدا لا يستطيع الاستمرار حتى الولادة؛ وأنه خطر على حياة الأم، ولكن كان واقعة الحقيقي واقعاً إنسانياً رحمة بهذه الفتاة المسكينة.

قد يكون السبب الداعي إلى الإجهاض اجتماعياً مثل كثرة عدد أطفال الأسرة؛ وعجز الزوج عن الانفاق والرعاية؛ مما قد يؤدى إلى الطلاق فيكون الجنين معرضاً لمستقبل مظلم؛ ومصيراً سينا صعبا.

وبعد: فهذه هي الأسباب التي قد تؤدى إلى الإجهاض وليس مجرد ذكرها يعنى أنها صحيحة أو مقبولة؛ ولكنا نذكر هنا أن كل اجهاض يرجع إلى سبب قد يكون حقا وقد يكون باطلاً فاسداً كما سنعرف أن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث :

حالات الإجهاض في القانون العراقي

الإجهاض المعاقب عليه قانونا اما اختياريا أي برضاء المرأة الحامل وهذا ما يسمى بالإجهاض الاختياري وأما جبرا أي على الرغم من مشيئتها وهذا ما يسمى بالإجهاض الإجباري

المطلب الاول :

الإجهاض الاختياري:

يعد الإجهاض اختياريا اذا كان قد نفذ برضاء المرأة الحامل وله صورتان؛ الأولى ان يقع بواسطة المرأة الحامل نفسها؛ والثانية ان تتم عملية الإسقاط بواسطة الغير ومساعدته.

الفرع الاول : حالة المرأة التي تجهض نفسها:

وتتحقق هذه الصورة من الإجهاض عندما تقوم المرأة الحامل بإجهاض نفسها عمدا بوسيلة من الوسائل المجهضة التي تستخدمها هي بالذات لتحقيق الغاية المتوخاة .

وهي اسقاط الحمل قبل الميعاد الطبيعي؛ وبغض النظر عن نوع الوسيلة المستعملة للتخلص من "الجنين' ما دامت تعد من الوسائل المؤدية لهذا الغرض؛ سواء أكانت آلية أم طبية أم القيام بحركات عنيفة أو رياضية؛ ويطلق على هذا النوع من الإجهاض بالإجهاض الايجابي؛ والذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (417) من قانون العقوبات بقولها: ((تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة أجهضت نفسها عمدا بأية وسيلة كانت او مكنت غيرها من ذلك برضاها))؛ علما ان اغلبية الفقهاء اعتبروا ان المرأة التي تجهض نفسها فاعلا اصليا في الجريمة؛ ويكون الجنين هو المجني عليه فيها ذلك لأن الجنين وان لم يولد الا انه مجني عليه متى وجه اليه فعل جنائي يتضمن خرقا للحماية القانونية التي وفرها له القانون ؛وهو اتجاه القانون الفرنسي ايضا بيد ان قانون العقوبات السوفياتي لسنة 1958 يعتبرها حالة غير خاضعة لأية عقوبة وان عدم العقاب هذا مقصور على المرأة فقط.

الفرع الثاني : حالة المرأة التي تمكن غيرها من إجهاضها.

ويسمى هذا النوع من الإجهاض. بالإجهاض السلبي والذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من قانون العقوبات بقولها: ((ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمدا برضاها؛ وإذا افضى الإجهاض والوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الإجهاض إلى موت المجني عليها.

فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات)) وتعتبر المرأة الحبلى هي الفاعلة الأصلية للجريمة فلا يجوز ان تلاحق باعتبارها محرضة أو شريكة لجريمة ارتكبها الغير؛ أما بالنسبة للغير

فيسري بحقه نص المادة نفسها في فقرتها الثانية؛ فهذا الشخص الأجنبي ليس شريكا لفاعل الجريمة في الفقرة الأولى من المادة 417 وانما هو الفاعل الأصلي لهذه الجريمة؛ وعليه فاذا ارتكب شخص جريمة الإجهاض بموافقة المرأة الحامل ورضاها فيكون الوصف القانوني لفعل كل منهما بأن تعتبر المرأة مرتكبة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة أولا من المادة 417 باعتبارها فاعلة اصلية؛ ويعد الشخص الآخر مرتكبا للجريمة المذكورة في الفقرة الثانية من نفس المادة باعتباره فاعلا اصليا لها ايضا.

هناك رأي مفاده أنه إذا لم توافق المرأة على الإجهاض ، يعتبر الإجهاض هو السبب الرئيسي للجريمة ، وحيث توافق المرأة على الإجهاض ، فإنها تعتبر مصدر الجريمة ، سواء أم لا. هي بدون مساعدة أو توجيه من أي شخص ، أو تقوم بإجراء عملية إجهاض بمفردك بناءً على مساعدة وتوجيه الآخرين ، أو تجعل شخصًا آخر يستخدم إحدى هذه الطرق لتقليله ؛ كما هو الحال بالنسبة للآخرين الذين تتلقى تعليمات أو تساعدهم المرأة في طريقة الإجهاض ، اسأل فقط كشريك.

ووعليه نستنتج مما تقدم ان المجني عليه في هذه الصورة هو الجنين وحده وتكون كل من المرأة الحامل؛ والغير الذي رضيت بأن يجهضها فاعلا أصليا في الجريمة ؛ ولعل هذا الرأي هو الراجح لأنه لا محل لاعتبار الغير شريكا ولا يمكن الاستدلال بمواد الاشتراك في هذه الجريمة لوجود نص صريح في قانون العقوبات وهو نص المادة . 417 بفقرتها الثانية في هذا العدد.

المطلب الثاني :

حالة الإجهاض الإجباري

يحصل الإجهاض الإجباري بدون رضا المرأة الحامل؛ أي على الرغم من ارادتها المعارضة اذ تستخدم الوسائل المؤدية إلى الإسقاط ضد المرأة الحبلى التي لم توافق على خروج الجنين من أحشائها قبل الأوان» وقد تضمنت المادة (418) من قانون العقوبات في فقرتها الأولى هذه الحالة من الإجهاض ؛ حيث نصت على انه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أجهض عمدا امرأة بدون رضاها))؛ وبموجبها تعتبر الجريمة قائمة بمجرد ان يرتكب الجاني فعلا من الأفعال المؤدية إلى احداث الإسقاط؛ غير ان الجريمة لا تعتبر تامة في القانون ما لم يقع الإجهاض فعلا. وهذا يعكس القانون الفرنسي الذي لم يشترط ذلك؛ ومن الملاحظ ان الإجهاض الإجباري يستلزم ان تكون المرأة المجني عليها حاملا وان تكون معارضة للإجهاض وان يرتكب الجاني الفعل عمدا وان يكون عالما بحمل المرأة؛ وقد قررت محكمة التمييز في احد قراراتها : ((لدى التدقيق والمداولة ظهر للمحكمة من التقرير الطبي عدم وجود أية أثار شدة خارجية على جسم المشتكية (ش . ك).

ولم يتمكن الطبيب من معرفة سبب الإسقاط وان المشتكية كانت حاملا في الشهر الثاني من الحياة الجنينية ومثل هذا الحمل لا يكون ظاهرا بدرجة تكفي لحصول العلم لدى الاخرين ولما كانت المادة (231) من قانون العقوبات البغدادي تشترط لتطبيقها تحقق ركن العلم لدى من يسقط الجنين ولم يثبت للمحكمة ان المتهمتين كانتا على علم بأن المشتكية حامل حيث لم يؤيد أي واحد من الشهود قول المشتكية بأنها أخبرت الجيران بأنها حامل وعليه تكون الأدلة المتحصلة في القضية غير كافية لتجريم المتهمتين لذا قررت براءة المتهمتين (ع.ح و س.ح) من التهمة المسندة إليهما وفق المادة (231 ق.ع.ب) وإلغاء الكفالة المأخوذة منهما وصدر القرار بالاتفاق وافهم علنا في 1962/12/4)). وعليه فإذا انعدم في واقعة ما. شرط من الشروط فلا يسري عليهما حكم المادة المذكورة ؛ وهذه الحالة نادرة الحصول عملا؛ ولكنها ممكنة الحدوث؛ اذ من الجائز ان تعطى المرأة دون علمها دواء مجهضا من شخص يريد ان يستأثر بميراث مثلا.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك حالات كثيرة من عدم رضا المرأة يمكن استخلاصها من وقائع القضية ، لذلك إذا كان إجراءً تم دون علمها ، مثل إعطائها حبة إجهاض أو دواء يدعي أنه دواء. العلاج ، يمكن أن ينشأ عدم الرضا. بالنسبة للمرض الذي اشتكت منه ، أو لإعطائها الدواء لإنجاز الفعل ؛ يمكن

الاستدلال على شكوى المرأة أو موافقتها على الظروف المحيطة بالفعل المقترح عليه من العنف ضد المرأة الحامل.

ومن الحري بالإشارة إلى ان المادة (419) عقوبات ذكرت حالة خاصة من الإجهاض هي حالة الاعتداء المؤدي اليه حيث نصت المادة المذكورة على انه؛ ((مع عدم الإخلال بآية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من اعتدى عمدا على امرأة حبلى معلمه بحملها بالضرب او بالجرح او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب فعل آخر مخالف للقانون دون ان يقصد إجهاضها وتسبب عن ذلك اجهاضا)).

الخاتمة :

من خلال العرض السابق لأحكام جريمة الاجهاض واسبابها في الشريعة الاسلامية وحالاتها في القانون العراقي توصلت الباحثة للعديد من الاستنتاجات اهما تناول المشرعون العراقيون أحكام هذه الجريمة في المواد 417 - 419 من قانون العقوبات ، لكن الفرضية الواقعية هي أن المادة 63 من قانون العقوبات تتناول تنفيذ حالات الضرورة كعقبة أمام المسؤولية الجنائية. النساء الحوامل أو غيرهن كالأطباء أو غيرهم بدعوى الضرورة عند استيفاء شروطهم وكذلك يجب على المشرعين العراقيين ترجمة ما ورد في المادة 63 من قانون العقوبات وإضافة نصوص صريحة إلى المادتين 417 و 419 لتوضيح هذه النصوص بحيث تُفهم على أنها تسمح بالإجهاض. امرأة أو طبيب أو غيرهما ضروري لإنقاذ حياة المرأة الحامل أو الحفاظ على صحتها و وفقا للمادة 4/417 ، قرر المشرع فرض عقوبات أخف على المرأة التي أجهضت لتفادي العار ، وكذلك من أقاربها من الدرجة الثانية الذين أجهضوا لها. اسمها وسمعتها لدى أقاربها حكمة جميلة ، لكن يجب على المشرعين أن يقرروا شرطًا آخر للتخفيف من ذلك ، المرض العضال الذي يصاحب المرأة ، والذي تزداد شدته مع حقيقة أنها حامل.

المصادر العربية

- الفرآن الكريم، سورة الأسراء، الآية رقم 33.
- أخرجة الأمام البخاري في الصحيح، كتاب الديان، باب جنين لمرأة
- البحر الرائق لابن نحيم المصري، 233/8 شرح صحيح الامام مسلم للعلامة النووي الشافعي: 81/2، المحلى للأمام ابن حزم الظاهري 33/1 ط دار الافاق الجديدة
- الدار المنثور في التفسير بالمأثور لحلال الدين السيوطي ط دار الفكر؛ بيروت؛ 1993م
- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٩
- تفسير الإمام الطبري: المسمى جامع البيان عن تأويل القرآن: ط دار الفكر
- حاشية ابن عابدين الحنفي، ط دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان 1386م.
- د. ضاري خليل محمود، أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية 1، دار القادسية للطباعة، بغداد
- د/ توفيق الواعي، الإجهاض وحكمة فى الإسلام، بحث منشور ضمن كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطرة على المسلمين
- كشاف القناع للبهوتي الحنبلي ، والفروع لابن مفلح الحنبلي ط1 دار الكتب العلمية الطبعة الاولى
- الإجهاض في الدين والطب والقانون للدكتور حسان حتحوت؛ بحث منشور ضمن كتاب الإجهاض بين الطب والدين